.

وأما حديث ابن عباس .

فأخبرناه أبو بكر البرقاني ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ثنا جعفر بن محمد بن سوار أنبأ علي بن حجر عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من ولا ولي له .

وأما حديث عائشة .

فأخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا محمد بن عبد ا ابن عبد الحكم المصري أنا عبد ا بن وهب نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب (114 ب) عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة لغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له